جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

اثر سلوكيات نظام البعث في المجتمع وتسلطه على الدولة

جرائم حزب البعث

م.م عروبة عبدالله حسين

1446هـ

2024 – 2025 م

لجأ حزب البعث إلى سلوكيات قمعية كان لها الأثر السل يﭫ يف المجتمع العرا يف وعليه قد تركت آثارها يف نوا يحى الحياة جميعِها. وكانت تلك السلوكياتُ تُرتكب تارة بشكل موجهٍ، وممنهجٍ، ومخططٍ له، وتارةً أُخرى بتفويضٍ وتخويلٍ من الجهات الحاكمة إلى أَجهزتها القمعية ال يﭫ تعمل على تنفيذها. وهناك العديد من الشواهدِ، والأَحداث لتلك السلوكيات ال يﭫ عا ن منها أَفراد الشعب العرا يف سنستعرض أَظهرَها يف هذا المبحث بمحاورَ يه :

المحور الأَول: ا لعتقالات العشوائية، وتعذيب السجناء، والِعدامات

منذ أَن تولى)حزب البعث(السلطة يف العراق بدأ بارتكاب الجرائم تلو الجرائم من أَجل ترسيخ سلطته، وتصفية معارضيه بأَي شكل من الأَشكال ح ث من كان يشتبه بهم من أَنهم يمثلون معارضة سياسية لسلطة البعث؛ فقد كان الهدف الأَول عدمَ معارضة حكم البعث، بل إن هيمنة الح زب الواحد بلا منافس هو أَحد مقومات سياسة الحزب؛ فلا توجدُ انتخاباتٌ نزي هة بل انتخاباتٌ صُوريه للمجلس الوط يﭫ. وأَما انتخابات رئيس الجمهورية فلا وجود لها؛ لذا عَمِد)حزب البعث(إلى ترسيخ سلطته بقمع الأَحزاب جميعِها، وإبعادها عن الساحة السياسية بالقوة والاغتيالات الممنهجة، ومطاردة قيادات الأَحزاب السياسية داخل العراق وخارجه، وتأليف فرق للاغتيالات تطارد كل من يختلف مع البعث يف الرأي أَو المعتقد .

وقد تمكن)حزب البعث(من ترسيخ سلطته باستعمال العنف المفرط، وسياسة الِقصاء والِبعاد إذ طالت هذه الجرائم أَغلب ر شائح الشعب العرا يف لكل من يختلف معه، أَو ينتقد سياسته؛ فكانت ترتكب الجرائمُ بأَبشع الأَساليب. ومن أَجل تعرُّفِ الجرائم ال يﭫ ارتكبها النظامُ البع يﭫ سنعرِضُ لتقسيمها على الأَفرُعِ الآتية :

الفرع الأول: ا لعتقال التعس يف للمشتبه بهم، وتعذيب السجناء

يُعد ا لعتقالُ على الشبهة أحد أدوات الرعب ال يث مارسها)حزب البعث(فقد شمِلَ اعتقال العراقير ي، والأجانب على حد سواء .

أ- اعتقال العراقي ي

مُنحت أجهزة ال سرطة والأمن العامة صلاحية الاعتقال، والاحتجاز، واتخاذ الِجراءات التعسفية تُجاه الأفرادبحسب رغبة تلك الأجهزة، ومن دون أمر قضا يٍن، أو تهمة موجهة ضد الأشخاص مددًا زمنية غري محددة. ويتم الاعتقال بما تختاره تلك الأجهزة من طرق، ويقومون بذلك بما أُوتوا من رُعب إذ يتم نقل المشتبه بهم من السياسير ي والمدنير ي شا من دون إخطار عوائلهم، أو أصدقائِهم، ثم يُساقون إلى مكاتب الأمن، والسجون لتحديد مكانهم. وبعضُهم يُعتقل أمام أفراد أُشته، أو أصدقائه من دون ذكر أي ٍ يءس عن وجهتهم، أو سبب اعتقالهم .

لقد اعتقلت أجهزة الأمن، وال سرطة أعدادا كبرية من العراقير ي بطريقة تعسفية. وكان يُفرج عن بعضهم يف غضون أيام، أو أشهر قليلة ليتم اعتقاله مرة أُخرى يف وقت لاحق. وبعضُهم كان يخضعُ لمحاكمة صُورية، والأغلب يُغيَّب، أو يُخ فَ، أو يقتل يف السجون، وأماكن الاحتجاز بلا محاكمة. ولا أحدَ يعرف عدد المعتقلر ي السياسير ي يف العراق آنذاك إلا أن التقديرات توصِلُهم إلى ع سرات الآلاف. ويعد الاعتقال التعس يف أداة قوية لقمع المعارضة السياسية، وإن طرق الباب من رجال الأمن كان متوقعًا يف أي لحظة. وتعد أداةً قويةً لثارة الرعب يف نفوسِ معظم الناس .

وعلى الرغم من تشخيص الكثري من الجرائم ال يث ارتكبها عناصر)حزب البعث(بحق أبن اء الشعب العرا يف بمختلف فئاته للمدة من) 1968/7/17(إلى)2003/4/9(على صُعُد متعددة ؛ فإن ال يكر ي يقع يف جرائم تجاو ز القوانر ي العراقية النافذة كقانون العقوبات العرا يف بالرقم

)111 / مئةٍ وأحد ع ر سر(لسنة) 1969(المعدل ، وغريه يف ضوءِ إصدار قرارات يف)مجلس قيادة الثورة البائد(بحسب اجتهادات أعضائه من دون مراعاة للجانب النِسا يِن أو الوط يِث ، وممارسة جرائم الاعتقالات العشوائية بحق المواطنر ي بمجرد الاشتباه بهم إذ إتخ ذ)حزب البعث(نهجًا قاسيا يف تعريض المعتقلر ي الأبرياء والسجناء إلى التعذيب الجسدي ، والنف يِس لان ياع الاع يافات منهم بالقوة ، وإثبات التهم عليهم لغلق القضايا العالقة والمفتوحة ، وإلصاقِها بهم من جهة ، ولرضاء المسؤولر ي يف)حزب البعث ، ومجلس قيادة الثورة(من جهة أُخرى .

ولا يفوتنا هنا أن نعرِضَ لِصدار أحكام العِدام بحق الأفراد من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة؛ فهذه عقوبة ان ياع الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمر ي .

وعند مراجعة دستور العراق المؤقت لسنة) 1970(نجد أن النصوص الدستورية صُورية بامتيازٍ، ولا يعتدبها؛ فالمادة) 22 /أ(على سبيل المثال تنص على أن))كرامة النِسان مصونة، وتحرُم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النف يِس((يف حر ي أن سلطة البعث لا تع يف بأي نص قانو يِن، أو دستوري بحسب ما شهدناه واطلعنا عليه من جرائم .

أما البند)ب(من المادة نفسِها فينص على أنه))لا يجوز القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون((. وهذا ما لم تشهده حقبة البعث .

وأما بخصوص اعتقال الأشخاص من المنازل فقد بات واضحًا أن الأجهزة الأمنية كانت تعمل خلافا للدستور بكل وضوح إذ إن البند)أ(من المادة)22(ينص على أن))للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، أو تفتيشها إ لا وفق الأُصول المحددة بالقانون((. إلا أن العراقير ي جميعَهم كانوا يعلمون بأن السلطات يف حينها كانت تعتقل من تشاء بغري رقابة قضائية .

ب- اعتقال الأَجانب داخل العراق

كانت الأَجهزة الأَمنية العراقية تعتقل بعض الأَجانب على الشبهة كما تعتقل العراقير ي. وقد أَجرت منظمة مراقبة ال ُسرق الأَوسط)Middle East Watch(مقابلة مع مسؤول دبلوما يس أَمري يك اسمُه)روبرت سبريلنغ(وهو يف الخمسر ي من العمر – بحسب ما أوردته منظمة العفو الدولية – قد تعرَّض للاعتقال يف العراق بعد أَن كان على وشك الصعود على م ي رحلة متجهة إِلى باريس ليلة)1983/6/29(مع زوجته البلجيكية وأَطفاله لكنه اخت ف من دون علم عائلته ، وتم تحويل مساره إِلى أَسفل منحدر حيث ينتظره رجال الأَمن ، وطلبت زوجته مساعدة الممثلر ي الدبلوماسير ي الأَمريكير ي يف بغدا د، وبعد أَك ي من أُسبوع اع يفت السلطات العراقية باحتجاز)سبريلنغ(، ولم توضح سبب اعتقاله بعد أَن أَم ض)119 / مئةً وتسعةَ ع ُسرَ(يومًا يف سجون الأَمن العامة يف بغداد من دون توجيه تهمة له. ويروي هو أَن معاملته على أَيدي سجانيه العراقير ي كانت)لا ُ يسء(مقارنة بمعاملةِ السجانر ي للمعتقلر ي العراقير ي والعرب الذين الت ف بهم. وعندما أُفرج عنه يف)1983/10/18(أَخيْ)سبريلنغ(المسؤولر ي الأَمريكير ي بأَنه اختُطف وعُصبت عيناه ، واقتيد إِلى ما اف يض أَنه المقر الرئيسُ لجهاز الأَمن يف)بغداد(، وهناك تم استجوابه وتعذيبه مرارًا ، وأَنه كان يسمعُ صرخات السجناء الآخرين وأَصواتَهم يف أَثناء استجوابهم تحت التعذيب ، وأَنه كان يتم الضغط عليه للاع ياف بالتجسس، ثم طُلِب إِليه أَن يُد يلىَ بمعلومات عن بعض الأَ فراد الأَجانب. يقول)سبريلنغ(:))لقد تلقيت صربات بهراوات مطاطية على أَخمص قد يم ، وصُعقت بالصدمات الكهربائية يف يدي وقد يم ومنطقة الكلى والأَعضاء التناسلية ، وتلقيت صربات بالساعد على رأ يس ، و صربات يف الأُذُنر ي بكعب الحذاء ، وصفَعات عنيفة على الأُذُنر ي بوسائد تشبهقفازات الملاكمة. وقيل يلى: إِنه تم القبض على زوج يث وأَطفا يلى، وأَنهم سيتعرضون لسوء المعاملة ما لم أَتعاون معهم، وقد

تعرضت لنقص يف الطعام، وتم إطعا يم مواد غذائية فاسدة، ومملحة بشده لِحداث الغثيان والعطش((.

ويمثل عدمُ إخبار السلطات العراقية قسمَ رعاية مصالح الولايات المتحدة يف)بغداد(باعتقال)سبريلنغ(إنتهاكا واضحًا للمادة)36(من اتفاقية)فيينا(للعلاقات القنصلية المؤرخة يف)1963/4/24(ال يث يعد العراق، والولايات المتحدة طرفر ي فيها .

الفرع الثا يِن: إعدام العسكري ي والمدني ي

اعتمد)حزب البعث(يف إصدار أَحكام الِعدام بحق العراقير ي من دون العودة إِلى الأَساليب التحقيقية المهنية الرصينة على الرغم من أَنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أَخطر عقوبة بحق المتهمر ي، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقير ي بزعم تآمرهم ضد النظام على الرغم من أَنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أَن النظام العرا يف قد أَشاع فِريةَ الاتهام بالتخطيط ل لنقلاب على كل مَ ن يُعارضه؛ لتطهري المعارضر ي له يف الجيش والحزب . وقد وثقنا ذلك بحسب قرارات الِعدام السياسية الآتية ال يث تصدر بموجبه ا أَحكام الِعدام مما تحصلنا عليه من عملية الِحصاء الدقيقة ال يث أَجريناها عن قرارات الِعدام السياسية الظالمة؛